

الإقناع

باب ما يحصل به الإقرار .

إذا ادعى عليه ألفا فقال : نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بدعواك كان مقرا وإن قال : يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذه أو أتزن أو أحرز أو أنا أقر أو لا أنكر أو افتح كملك - لم يكن مقرا وإن قال : أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هي صحاح - كان مقرا وإن قال : أليس لي عليك كذا فقال : بلى بإقرار : لا نعم وقيل إقرار من عامي قال في الإنصاف : هذا عين الصواب الذي لا شك فيه وإن قال : له علي ألف إن شاء □ أو في مشيئة □ أو لك علي ألف إن شئت أو له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء □ أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو علي ألف في علم □ أو فيما أعلم : لا فيما أظن - إقرار وإن قال : بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء □ صح كالإقرار وكما لو قال : أنا صائم غدا إن شاء □ فإن تصح نيته وصومه وكذا قوله : أقضني ديني عليك ألفا أو أعطني المشتري فرسي هذه أو سلم إلي ثوبي هذا أو الألف الذي لي عليك أو ألفا من الذي لي عليك أو لي أو هلي لي عليك ألف فقال : نعم أو قال : أمهلني يوما أو حتى افتح الصندوق وإن قال : إن قدم فلان أو إن شاء أو إن شهد به فلان فله علي ألف أو له علي ألف إن قدم فلان أو إن دخل الدار أو إن به فلان صدقته أو هو صادق أو إن جاء المطر أو إن جاء رأس الشهر فله علي ألف ونحو ذلك - ليس بإقرار فإن قال : إذا جاء رأس الشهر أو وقعت كذا فعلي لزيد ألف - إقرار فإن فسره بأجل أو وصية قبل منه وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال : لم أدر ما قلت - فقله مع يمينه